

# مقطع قصير | تنبيهات حول الاضاحي | أ.د. عمر المقبل |

عمر المقبل

فقد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وظفره. فمن عزم منكم ايها المسلمون على اضحية فعليه - [00:00:02](#)

هذا الهدي النبوي. وهذه تنبيهات املاها واقع الاسئلة. التي يطرحها الناس في هذه الايام جوابها ملخصا. اولاً هذا الحكم لا يخص الا المضحي نفسه. سواء كان يضحي عن نفسه - [00:00:22](#)

او كان وصيا. اما الوكيل فلا يشمل الحكم. ومن في وكذلك ايضا من كان معه من الازواج والذرية الامر الاخر من مخالفة هذا الهدي النبوي ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. ومن تعمد فليستغفر - [00:00:42](#)

ولا علاقة لهذا الفعل بصحة الاضحية او فسادها. امر اخر من كانت له اضحية هو حاج حجا متمتعا. فاذا اراد ان يعتمر فانه يقصر رأسه ولا بد. لان اخذ الشعر هنا هو من اجل - [00:01:02](#)

ولا علاقة لهذا بالنهي الوارد في هذا الحديث عن اخذ الشعر. اما الظفر فينبغي له ان يمسك حتى ان يحلق رأسه مرة اخرى يوم العيد. ومن الامور التي يقع السؤال عنها حول فقه هذا الحديث والمسألة ان كثيرا يسألون عن - [00:01:22](#)

الذبح لمن كان ساكنا مع والديه او احدهما فيقال السنة لمن كان طعامهم واحدا وقدرهم واحدة اي انهم يتعشون جميعا ويتغدون جميعا في غالب الاحوال ان يكتفوا باضحية واحدة عن الجميع. وكذلك الحال - [00:01:42](#)

في الرجل المعدد الذي له اكثر من بيت فتكفيه اضحية واحدة كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضحى باضحية واحدة وله تسعة ابيات تسعة ابيات من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن. فقد ضحى بواحدة - [00:02:02](#)

عنهن وضحى بواحدة عن من لم يضحي من امته. وفي الترمذي وصحه ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه سئل كيف كانت الضحايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه - [00:02:22](#)

وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس. فصارت كما ترى. قال الترمذي حسن صحيح ايضا على المسلم ان يتفقد اضحيته. حتى لا يكون فيها شيء من العيوب المانعة من الاجزاء. والتي بينها - [00:02:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اربع لا تجوز في الاضاحي العرجاء العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين الضلعها او ضلعها والكسيرة التي لا تمضي يعني التي لا مخ فيها - [00:03:02](#)